

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/999)]

٢٨٦/٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المكانة المركزية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، فضلا عن دور الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في المسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد دورها المركزي في عملية الإصلاح،

وإذ تقر بأن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي والتمثيلي الذي يضم أعضاء الأمم المتحدة كافة،

وإذ تشدد على ضرورة احترام التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإقامته على نحو تام في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد التأكيد على أن الجلسات العامة للجمعية العامة ينبغي أن تشكل منتدى للبيانات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، وكذلك للنظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال التي تكتسي أهمية خاصة أو طابعا عاجلا،

وإذ تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع مسائل الميزانية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، ولا سيما القرارات ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير مع التقدير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة المنشأ بموجب القرار ٣١٣/٥٩^(١)،

١ - تقرر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق

إن الجمعية العامة،

المجموعة الأولى - دور الجمعية العامة وسلطتها

في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٢ - تحث رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دوريا لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقا لمسؤوليات

(١) A/60/999.

كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علما بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام؛

٣ - تشجع على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكاليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي؛

٥ - عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقاً من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس؛

٦ - تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية؛

٧ - تدعو أيضاً مجلس الأمن إلى أن يقدم دورياً، وفقاً للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛

٨ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذا منحى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في ختام فترة رئاسته، موافاة من يخلفه بتقرير موجز غير رسمي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٠ - تحيط علماً بالفقرة ٣ (ب) من قرارها ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتحيط علماً أيضاً بالفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٥، واللتين تم بموجبهما توفير وظيفتين إضافيتين، على المستويين الإداري والأقدم، لمكتب رئيس الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز مكتب الرئيس؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - تشجع على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تقتضي الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بشأن المسائل ذات الصلة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة وبما يتفق مع أحكام النظام الداخلي ذات الصلة؛

١٣ - تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي؛

١٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام العالمي بأعمال الجمعية العامة؛

١٥ - تحث الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنبا إلى جنب مع جلسات مجلس الأمن؛

١٦ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني. بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعد للمتحدث؛

المجموعة الثانية - اختيار الأمين العام

١٧ - تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قرار الجمعية العامة ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن؛

١٨ - تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد؛

١٩ - تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن؛

٢٠ - تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي يُنص فيها على أنه، كما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب؛

٢٢ - تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية؛

المجموعة الثالثة - أساليب العمل

٢٣ - تؤكد من جديد الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحنى عملي أكبر؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت، وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم؛

٢٥ - تطلب إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقا للنظام الداخلي؛

٢٦ - تقرر، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها؛

٢٧ - تكرر دعوتهما إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع في حساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الوثائق؛

٣٠ - تشير إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٣١٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا مشفوعا برسم بياني وقائعي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ والقرار الحالي؛

٣١ - تقرر دعوة رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة إلى إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء للبت في إنشاء فريق عامل مخصص معني بتنشيط أعمال الجمعية، يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، عن طريق أمور عدة منها التأسيس على قرارات الجمعية ذات الصلة واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها، ولتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين.